عبد الجبار وابو الحسن البصري من ان اسم الراس يطلق على بعضه كما يطلق على كله
فيقال مسحت بيدي براس اليتيم وكان الممسوح جميع الراس ومسحت يدي بالمنديل وكان
الممسوح كل اليد فقد صح في عرف اللغة عندهم اطلاق اسم الراس على البعض وعلى
الكل والاصل عدم الاشتراك والمجاز فوجب جعله حقيقة للقدر المشترك بين
البعض والكل وهو مطلق المسح وحينئذ يكفي في الخروج عن العهدة مسح اقل جزء
من الراس ولا اجمال ايضا قوله قالوا العرف في نحو مسحت بالمنديل البعض اي احتج
بعض اصحابنا الشافعي على نفي الاجمال بان قالوا العرف في نحو مسحت يدي بالمنديل
انما هو مسح بعض اليد لا كلها قلنا هذا الاستدلال ليس بشيء لانه خارج عن
محل النزاع لان المنديل آلة للمسح والباء الداخلة عليه للاستعانة والعرف من الآلة
ما ذكروه بخلاف محل النزاع الذي هو مسحت براسي وبوجهي فان الممسوح لا الآلة
والباء الداخلة عليه ليست للاستعانة بل هي للالصاق قوله واما الباء للبعض
فضعفها اي احتج بعض الشافعية وايضا على نفي الاجمال بان قال الباء في وضع اللغة
تكون للتبعيض اذا كانت في وضع اللغة للبعض فلا اجمال قلنا هذا الاستدلال
اضعف من الذي قبله لكونه مبنيا على ما ورناه في مبادي اللغة المسئلة الثالثة
مسئلة لا اجمال في نحو رفع عن امتي الخطا والنسيان خلافا لابي الحسين والبصري
لنا العرف في مثله قبل الشرع المواخذة والعقاب ولم يسقط الضمان اما لانه
ليس بعقاب او خصصنا العموم الخبر فلا اجمال قالوا واجيب بما تقدم في المسئلة
ذهب الجمهور الى انه لا اجمال في نحو قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا
والنسيان وذهب ابو الحسين والبصري وابو عبد الله البصري الى ان مثله لك
مجمل والحق هو الاول والدليل عليه ان عرف استعمال اهل اللغة في مثله لك
قبل ورود الشرع ونعني بنفي المواخذة والعقاب فان من اطلع على عرف اهل اللغة
اذا سمع قول السيد لعبده رفعت عنك الخطا والنسيان لم يتبادر الى فهمه
الا رفع المواخذة والعقاب عنه والاصل في كل ما يتبادر الى الفهم ان يكون
حقيقة في المتبادر دون غيره اما بالوضع الاصلي او بعرف الاستعمال وذلك مما
لا اجمال فيه ولا تردد قوله لم يسقط الضمان هو جواب عن سوال مقدر كان

فلا نقول لو كان عرف الاستعمال كما ذكرتموه لسقط عن الامة الضمان
لكونه من جملة العقوبات قلنا الجواب من وجهين الاول انا لا نسلم ان ضمان
المتلفات عقوبة وانما هو حق للمالك المتلف على صاحبه ولهذا وجب في مال الصبي
والمجنون اذا اتلفا مالا للغير مع ان كل واحد منهما ليس من اهل العقوبة ولذلك
اتفقوا على ان المضطر في المخمصة اذا اكل مال غيره مع ان الاكل واجب عليه
حفظا لنفسه والواجب لا عقوبة فيه فظهر ان وجوب الضمان ليس لكونه عقوبة
الثاني سلمنا ان الضمان عقاب لكنه مخصص باخراجه من عموم الخبر الدال على رفع كل
مواخذة وعقاب عن الامة لاجل حق المتلف على صاحبه كما ذكرناه ولا شك
ان التخصيص اسهل من الاجمال قوله قالوا واجيب بما تقدم في المسئلة اي احتج الخصم
بان قال قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا يقتضي بوضع اللغة رفع ذات الخطا
والنسيان عن الامة وهو محال لكونه صدورهما منهم فيحمل اما على شيء يمكن وقوع
الحلف في كلام الشارع واذا وجب اضمار شيء يتعلق به الرفع فاما ان يضمر
جميع احكام الخطا والنسيان او بعضها لا سبيل الى اضمار الجميع لان ما وجب
للضرورة يتقدر بقدرها فيندفع به تلك الضرورة والبعض كاف وذلك فلا يضمر
جميع احكام الخطا تقليلا للاضمار المخالف للاصل فيتعين اضمار البعض وذلك البعض
الذي يضمر غير متعين اذ لا دليل عليه وليس اضمار البعض اولى من اضمار البعض فيلزم الاجمال
واجيب بان اضمار البعض الذي دل عليه العرف اولى من اضمار البعض الذي لا دلالة
للعرف عليه بما تقدم وهذا تمام المسئلة وفي مسئلة حرمت عليكم الميتة المسئلة الرابعة
مسئلة لا اجمال في نحو لا صلاة الا بطهور خلافا للقاضي لنا ان بيت عرف
شرعي في الصحيح فلا اجمال والا فالعرف في مثله نفي الفايدة مثل لا علم الا ما نفع فلا
اجمال ولو قدر انتفاؤهما فالاولى نفي الصحة لانه اقرب الى عدم فكما يوجب الى الجمعة
المبعدين فاولى قبل اثبات اللغة بالترجيح قلنا اثبات المجاز بالعرف ومثله قالوا العرف
شرعا مختلف في اكماله والصحة قلنا مختلف للاختلاف ولو سلم فلا استواء الترجيح
بما ذكرناه اختلفوا في نحو قوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور ولا صلاة
الا بفاتحة الكتاب ولا عمل الا بنية ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا نكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)